

Distr.
GENERAL

A/RES/54/246
2 February 2000

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون
البند ١٧٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/54/687)]

٢٤٦/٥٤ - تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية^(١)،
وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٢)،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩
المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإذ تسلّم بأن تكاليف الإدارة الانتقالية هي نفقات للمنظمة تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة
٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم أيضاً بأن تسديد النفقات التي تنشأ عن الإدارة الانتقالية، يتطلب اتخاذ إجراء مختلف
عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية تتمتع بوضع يمكنها من
تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن قدرة البلدان الأقل نمواً من الناحية الاقتصادية على الإسهام في عملية
من هذا القبيل هي قدرة محدودة نسبياً،

(١) A/54/236/Add.1.

(٢) A/54/653.

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة للدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن عن تمويل هذه العمليات، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د/٤ - ٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣،

وإذ تلاحظ مع التقدير التبرعات المقدمة للصندوق الاستئماني للقوة المتعددة الجنسيات،

وإذ تدعو إلى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد الإدارة الانتقالية بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تعرب عن قلقها إزاء الحالة المالية لأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق بتسديد النفقات للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر دول أعضاء في تسديد أنصبتها المقررة؛

٢ - تحث جميع الدول الأعضاء على بذل قصارى جهدها لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة إلى إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بالكامل وفي موعدها؛

٣ - تعرب عن قلقها إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات الموجودة في أفريقيا؛

٤ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام المقبلة والحالية معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٥ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي تضطلع بولايتها بفعالية وكفاءة؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر ممكن من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للسوقيات في برينديزي، إيطاليا، بغية خفض تكاليف مشتريات الإدارة الانتقالية، ولهذا الغرض، تطلب إلى الأمين العام الإسراع بتنفيذ نظام إدارة الأصول في جميع بعثات حفظ السلام وفقا لقرار الجمعية العامة ١/٥٢ المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧؛

٧ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)؛

٨ - تطلب إلى الأمين العام أن يتخذ كافة الإجراءات اللازمة لكفالة إدارة الإدارة الانتقالية بأقصى قدر من الكفاءة والاقتصاد؛

٩ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يواصل بذل الجهود لتعيين موظفين محليين للإدارة الانتقالية يعينون في وظائف فئة الخدمات العامة بما يتناسب مع احتياجات الإدارة الانتقالية، بغية تخفيض تكاليف استخدام موظفين من فئة الخدمات العامة؛

١٠ - تأذن للأمين العام بالدخول في التزامات بمبلغ لا يتجاوز ٢٠٠ مليون من دولار يشمل المبلغ الذي قدره ٥٠ مليون من دولارات الولايات المتحدة الذي أذنت به اللجنة الاستشارية لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية بموجب أحكام الفرع الرابع من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٩ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤، وتطلب إلى الأمين العام إنشاء حساب خاص للإدارة الانتقالية؛

١١ - تقرر، كترتيب مخصص، قسمة مبلغ ٢٠٠ مليون دولار على الدول الأعضاء، وفقا لتكوين المجموعات الوارد في الفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٣ المؤرخ ١ آذار/مارس ١٩٨٩، بالصيغة التي عدلتها الجمعية العامة في قراراتها ١٩٢/٤٤ باء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و ٢٦٩/٤٥ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩١، و ١٩٨/٤٦ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، و ٢١٨/٤٧ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، و ٢٤٩/٤٩ ألف المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥، و ٢٤٩/٤٩ باء المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥، و ٢٢٤/٥٠ المؤرخ ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦، و ٢١٨/٥١ ألف إلى جيم المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، و ٢٣٠/٥٢ المؤرخ ٣١ آذار/مارس ١٩٩٨، ومقررتها ٤٧٢/٤٨ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، و ٤٥١/٥٠ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، و ٤٥٦/٥٤ إلى ٤٥٨/٥٤ المؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على أن تضع في الاعتبار جدول الأنصبة المقررة لعامي ١٩٩٠ و ٢٠٠٠، على النحو المنصوص عليه في قرارها ٢١٥/٥٢ ألف المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ٢٣٧/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

١٢ - تشدد على ضرورة عدم تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛

١٣ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في الإدارة الانتقالية تحت إشراف الأمم المتحدة؛

١٤ - تدعو إلى تقديم التبرعات إلى الإدارة الانتقالية نقدا وفي شكل خدمات ولوازم يقبلها الأمين العام، وتجري إدارتها، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي وضعتها الجمعية العامة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، على سبيل الأولوية، تقريرا شاملا عن تمويل الإدارة الانتقالية يتضمن تقديرات كاملة للميزانية ومعلومات عن استخدام الموارد حتى موعد تقديم التقرير، لتمكينها من اتخاذ إجراء بشأنه في الجزء الأول من دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

١٦ - تقرر أن تبقي قيد الاستعراض في دورتها الخامسة والخمسين بند جدول الأعمال المعنون "تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية".

الجلسة العامة ٨٨

٢٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩